

290 تنمة السؤال السابق ما حكم الزكاة في المال الذي لا يسدد في وقته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

نقول الاغلب منها ما يسدد الا بعد مدة طويلة والبعض يتلف ما حكم الزكاة فيه؟ هل هو بعد القبض او قبله ما دام عند اهل الدين ما في زكاة اذا كانوا معسرين او مواطنين ما عليه زكاة هذا الصحيح - [00:00:00](#)

الا اذا كان عنده مزيد مؤسر غير مماطل يذكره اما مدين معسر او مماطل ما يحصل من وراء المال لا حتى يقبضه منه فاذا قبضه يستقبل حولا كاملا يستقبل الحول وان زكى عن عام واحد - [00:00:15](#)

فلا بأس ولكن الواجب عليه هو ان يستقبل حولا بعد قبضه له نعم بعضها لم يقل يزكي عام واحد اما مضى وهذا من باب الاحتياط حصل ولكن اللزوم لا يلزمه الا اذا حال عليه الحول بعد قبضه من المعسرين او المواطنين - [00:00:30](#)

وهكذا الديون اللي عند الدولة ما فيها زكاة حتى تستلمها متى تقبضها او عند الشركات حتى تقبضها في يدك فاذا قبضتها تستقبل بها حولا كاملا - [00:00:49](#)